

تاج العروس من جواهر القاموس

نَبَعَ الماءُ يَنْبِغُ مُثَلَّثَةً قَالَ شَيْخُنَا : التَّثْلِيثُ راجِعٌ إلى عَيْنِ الْمُضَارِعِ كما هُوَ معلومٌ من اصطلاحه في ضبطِ آتِي الأفعالِ ولا يَرْجِعُ لِأَنَّه أَبْقَاهُ فعَلِمَ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ فَفَقَطَ وَأَنَّ التَّثْلِيثَ راجِعٌ لما يَلِيهِ وَهُوَ الْمُضَارِعُ لا غَيْرُ وَأما ضَبْطُ ابنِ التِّلمِسانِيِّ نَبَعَ الماضي بالتَّثْلِيثِ فَإِنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِهِ ولا يُعْرَفُ في دَوَاوِينِ اللُّغَةِ وَإِنْ تَبِعَهُ بَعْضُ من اقْتِفاءِهِ في حَوَاشِي الشِّفاءِ فلا يُقالُ فيه غَيْرُ نَبَعَ بِالْفَتْحِ .

قلتُ : وهذا الذي ذكره في تَثْلِيثِ عَيْنِ الْمُضَارِعِ هُوَ الصَّرِيحُ من عِبارةِ الجَوْهَرِيِّ والصَّاغَانِيِّ وأما ما رَدَّهُ على ابنِ التِّلمِسانِيِّ من تَثْلِيثِ ماضِيهِ فهوَ صَحِيحٌ نَقَلَهُ صاحبُ اللِّسانِ ونَصَّه : نَبَعَ الماءُ ونَبَعَ ونَبِغَ عنِ اللِّحْيَانِيِّ فَقَوْلُ شَيْخِنَا : لا يُعْرَفُ في شيءٍ من دَوَاوِينِ اللُّغَةِ مَحَلُّ نَظَرِ نَبِغًا ونَبِغًا الأَخِيرُ بالصَّمِّ وكذلك نَبِغَانًا مُحَرَّرَكَةً نَقَلَهُ شَيْخُنَا : تَفَجَّرَ وقِيلَ : خَرَجَ من العَيْنِ ولذلك سُمِّيَتِ العَيْنُ يَنْبِغًا .

والينبوعُ : العَيْنُ يَفْعُولُ من نَبَعَ الماءُ : إذا جَرَى من العَيْنِ قالُ تَعَالَى : حتى تَفْجُرَ لنا مِنَ الأَرْضِ يَنْبِغًا .
أَوْ هُوَ الجَدُّ وَلِ الكَثِيرِ الماءِ قالَهُ ابنُ دُرَيْدٍ والجَمْعُ اليَنْبِغُ ومنهُ قولُهُ تَعَالَى : فسَلَكَهُ يَنْبِغٍ في الأَرْضِ .
ويَنْبِغُ كينبُغُ : حِصْنٌ لَهُ عُيُونٌ فَوَّارَةٌ قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : مائَةٌ وَسَبْعُونَ عَيْنًا ونَخِيلٌ وزُرُوعٌ لِيَبْنِي الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بِطَرِيقِ حَاجِّ مِصْرَ عَنْ يَمِينِ الجَائِي مِنَ المَدِينَةِ إلى وادِي الصَّفراءِ قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وهُوَ مَنقُولٌ من يَنْبِغِ لكَثْرَةِ يَنْبِغِيهَا قالَ شَيْخُنَا : ولا يُعْرَفُ فيه إلا هَذِهِ اللُّغَةُ وَقَوْلُ البُوصَيْرِيِّ في الهَمْزِيَّةِ : .

" . . . فرَقَّ اليَنْبِغُ والحَوْرَاءُ فلا يُعْرَفُ بل وَهَمُّ طَاهِرٌ انْتَهَى .
قلتُ : لا وَهَمَ في قَوْلِ البُوصَيْرِيِّ Cُ وصانَهُ عما شَأْنَهُ ففي الأساسِ : وكانَّ

عَيْنُهُ يُنْدَبُوعُ أَي : وَبَقِيَّةُ الْعَيْوُنِ مُتَفَجَّرَةٌ مِنْهُ وَحَيْثُ إِنَّهُ اسْمُ
عَيْنٍ فَلَا بَدْعَ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِاسْمِ أَكْبَرَ الْعَيْوُنِ أَوْ أَنْزَلَهُ سُمِّيَ
بِالْمَصْدَرِ فَإِنَّ الرَّاغِبَ صَرَّحَ فِي مُفْرَدَاتِهِ : نَدِيْعُ الْمَاءِ يُنْدَبُوعُ نَدِيْعًا
وَنُدْبُوعًا وَيُنْدَبُوعًا فَتَأْمَلْ .

قلتُ : وهو الآن صُقْعٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَأَمَّا الْعَيْوُنُ
فإنَّه لمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْآثَارُ قَالَ كُثَيْبٌ يَصِفُ الطُّعْنَ : .
قَوَارِضَ حِضْنِي بَطْنِ يَنْدَبُوعِ غُدُوءَةٌ ... قَوَارِصِدَ شَرْقِيَّ الْعَنَاقِيْنِ
عَيْرُهُمَا وَقَالَ أَيضًا : .

ومرَّ فأرْوَى يَنْدَبُوعًا فَجَنُوبَهُ ... وَقَدَّ جَيْدَ مِنْهُ جَيْدَةٌ فَعَبَاثِرُ وَقَدَّ
نُسِبَ إِلَيْهِ حَرَمَلَةٌ بِنُ عَمْرٍوِ الْأَسْلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ كَانَ يَنْزِلُ يَنْدَبُوعَ
وَشَهَدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ .

ونُدْبَايِعُ بضمِّ النُّونِ أَوْ نُدْبَايِعَاتُ الْأَخِيرُ عَلَى الْجَمْعِ كَأَنَّ هُمْ سَمَّوْا
كُلَّ بُقْعَةٍ نُدْبَايِعٍ كَمَا يُقَالُ لَوَادِي الصَّفْرَاءِ صَفْرَاوَاتُ : وادٍ فِي بِلَادِ
هُذَيْلٍ قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ : .

فكأنَّهَا بِالْجِزْعِ جِزْعٌ نُدْبَايِعٍ ... وَأُولَاتُ ذِي الْعَرَجَاءِ نَهْبٌ مُجْمَعٌ
وَشَكٌّ فِيهِ الْأَزْهَرِيُّ فَقَالَ : نُدْبَايِعُ : اسْمُ مَكَانٍ أَوْ جَدَلٍ أَوْ وادٍ